

من غير هدي واجب لجهده
وعن طوان الحج او عن غيره
يبقى على احرامه عن التمسك
والحصر من غير مسخوخة
وان يفترج يفتل بعورة
ومن يكون حصره بظلمة
يبقى على احرامه فلا يحل
ومحصر في فاسد وامكنة
ويجب القضاء كالأداء
وان يكن وقوفهم في العاشرة
ولحمد الله على انعامه
بترلفظ واقي المصاف
وغالب ما يلزم ذكره
اعزمت عنه خيبة الأوطال
وقد تقضى خامس العشر
من بعد الفين سابق المائتين
صلى عليه الله ذوالجلال
وذالك في المسجد الحرام
فمن رأى في زالة في مسئلة
قلت معصوما من الخطاء
لايمان انه به جديس

والحصر عن واجب بعكبه
من بعد خلق لراسه او راسه
حتى يطوف امانا
يبقى على احرامه في وقته
مع ذبح هدي بالغ الكعبة
كانه الواجب عطل
من يتبع هدي الرسول لم يظلم
قطا او ما احسب احسنه
في النية والفعل والقداء
او ثامن اجزا حجة الظاهر
اذ من ذوالانعام في اقامه
موضحا الخامس الاركان
وما اعتنى عن فعله اهله
فيصعب اذ ذلك له محاله
من قلة لسبح واربعين
من هجرة لسيد الكونين
ما مرت الأيام والليالي
مشاهدا للبيت والقام
او هفوة ما فاليحسن حماد
ان لم يسد صاحب المعاد
فالفقه صعب المسلك صدي

طود عظيم شاخ المنالي
لم يستطع سلوكه أمثالي
تمت كتابة هذا الكتاب المبارك
لقدود وبذالك العقائد بحكمونة
الف وتلاشته على يد المحقق المعترف
وبعاه عن عناية والده وتولاه
ومصطفاه

